

المصلحة المرسلة عند ابن عاشور من خلال تفسيره

م. د. عامر خليل ابراهيم

كلية التربية للنبات

الجامعة العراقية

ملخص البحث:

يعد العلامة ابن عاشور من العلماء المجددين الذين أوقفوا حياتهم الثمينة، وبذلوا أوقاتهم النفيسة، في نهضة الأمة من مستنقع الذل والهوان والاستعباد إلى سماء المجد والعز، وقد أودع في تفسيره الذي كتبه في خمسين عاماً آرائه الاجتهادية والتجديدية في نهضة الأمة. ونظراً للمكانة العلمية السامية التي وصل إليها، فقد أسندت إليه العديد من الوظائف والمناصب العلمية والإدارية، فاستثمرها في تطوير وسائل التعليم والتربية وتطوير المنهاج؛ للارتقاء بطلبة العلم إلى مراتب فهم الواقع وإدراكه، وكيفية مواجهة الأزمات ومعالجتها، والتعامل مع كل ما يستجد في شؤون الحياة كافة. وتعد المصلحة المرسلة من الأدلة المعتمدة عند ابن عاشور في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، شريطة أن لا تخالف نصاً من نصوص الشريعة. وقد خاض العلماء في حجبتها بين مانع ومجيز لها، إلا أن هذا الخلاف لفظي؛ لعمل المانعين به كدليل من الأدلة تحت عنوان آخر. والعمل بالمصلحة المرسلة منوط بضوابط تمنع خروجها عن مقاصد الشريعة، ومتى ما تخلف أحد ضوابطها الغي العمل بها.

The scholar Ibn Ashour innovators of scientists who stopped precious lives, and have made Precious their time, in the rebirth of the nation of the quagmire of humiliation and slavery to the heaven of glory and splendor, has Deposited in the interpretation of which was written in fifty years his views discretionary and innovative in the renaissance of the nation.

Because of the scientific status of the High Commissioner that he arrived, he was assigned to many of the functions

The scientific and administrative positions, Fastthmrha in the development and teaching methods, education and curriculum development;

To improve the students of science to understand the reality and the ranks of perception, and how to respond to crises and processing,

And dealing with all developments in all affairs of life.

The interest sent from evidence-based Ibn Ashur in the development of legal provisions Of the facts emerging, provided that does not violate the letter of the texts of the canon.

Scientists have fought in the weight of the mind and the permissive her, but this verbal dispute; to work by Almanaan

Proof of evidence under another title.

And working interest depends on controls to prevent the sending out for the purposes of the law, and when a failure

Canceled by the controls work

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وآله الأطهار وأصحابه الأخيار أما بعد:

فالأصل في الشريعة الإسلامية بكل نظمها جلب المصالح ودفع المفاسد عن الخلق كافة. ووضعت الشريعة لذلك أصولاً تستوعب بها مستجدات العصر ومستخرجة لها حكماً شرعياً من خلال النظر في مقاصد الشريعة العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد ومن هذه الأصول المصلحة المرسله. ومن باب الوفاء لعلمائنا المجددين لأمر هذه الأمة الذين أوقفوا حياتهم الثمينة وأوقاتهم النفيسة في خدمة الدين الحنيف والأمة الإسلامية، عزمت على جمع آرائهم المتنوعة والمتناثرة في بطون مؤلفاتهم، وردّها إلى أبوابها الخاصة بها.

وكان من هذا الوفاء البحث عن موقف ابن عاشور من المصلحة المرسله من خلال تفسيره التحرير والتنوير، ومن ثم إظهاره إلى الوجود من خلال تنويجه عنواناً لبحثي الموسوم ((المصلحة المرسله عند ابن عاشور من خلال تفسيره))

وقد قام بحثي هذا على مقدمة ومبحثين وخاتمة:
أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية المصلحة المرسله في معالجة الوقائع المستجدة، وسبب اختياري لهذا العنوان.

وأما المبحث الأول: فقد تناولت فيه حياة ابن عاشور، وجعلت تحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: ولادته.

المطلب الثالث: أسرته.

المطلب الرابع: نشأته العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: آثاره.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: طلابه.

المطلب التاسع: مناصبه.

المطلب العاشر: وفاته.

وأما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه المصلحة المرسله، وجعلت تحته المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسله.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة.

المطلب الثالث: حجية المصلحة المرسله.

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة المرسله.

المطلب الخامس: تطبيقات ابن عاشور (رحمه الله) للمصلحة المرسله من خلال تفسيره التحرير والتنوير: وفي الختام نسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم.

المبحث الأول

حياة ابن عاشور (رحمه الله تعالى) وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو العالم المجدد المصلح محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي^١.

المطلب الثاني: ولادته:

ولد ابن عاشور بتونس سنة (١٢٩٦ - ١٣٩٣ هـ = ١٨٧٩ - ١٩٧٣ م)^٢.

المطلب الثالث: أسرته:

ولد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، بتونس في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس.

وقد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير ومحاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس.

وقد نبغ من هذه الأسرة عدد من العلماء الذين تعلموا بجامع الزيتونة، تلك المؤسسة العلمية الدينية العريقة التي كانت منارة للعلم والهداية في الشمال الأفريقي، وكان من بين علماء الأسرة المباركة محمد الطاهر بن عاشور، وابنه الذي مات في حياته: الفاضل بن عاشور (رحمهما الله تعالى)^٣.

المطلب الرابع: نشأته العلمية:

نشأ ابن عاشور (رحمه الله) في أسرة علمية عريقة، وتلقى علومه في تونس، فحفظ القرآن الكريم، وتعلم اللغة الفرنسية، والتحق بجامع الزيتونة سنة (١٣١٠ هـ = ١٨٩٢ م) وهو في الـ ١٤ من عمره، فدرس علوم الزيتونة ونبغ فيها، وأظهر همة عالية في التحصيل، وساعده على ذلك عوامل ثلاثة: ذكاؤه النادر، والبيئة العلمية الدينية التي نشأ فيها، وشيوخه العظام في الزيتونة الذين كان لهم باع كبير في النهضة العلمية والفكرية في تونس، وملك هاجس الإصلاح نفوسهم وعقولهم فبنوا هذه الروح الخلاقة التجديدية في نفس الطاهر، وكان منهجهم أن الإسلام دين فكر وحضارة وعلم ومدنية^٤.

تخرج الطاهر في الزيتونة عام (١٣١٧ هـ = ١٨٩٦ م)، والتحق بسلك التدريس في هذا الجامع العريق، ولم تمض إلا سنوات قليلة حتى عين مدرساً من الطبقة الأولى بعد اجتياز اختبارها سنة (١٣٢٤ هـ = ١٩٠٣ م)^٥.

١ - ينظر: الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)، الوسطية في القرآن الكريم (ج ٢ / ص ١٧)، ابن باديس وجهوده التربوية - (ج ١ / ص ٦٠)

٢ - ينظر: الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)، الوسطية في القرآن الكريم (ج ٢ / ص ١٧)

٣ - ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبه العلم المعاصرين (ج ١ / ص ١٢٧)

٤ - ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبه العلم المعاصرين (ج ١ / ص ١٢٧).

٥ - المصدر نفسه

المطلب الخامس: مكانته العلمية:

بعد إكمال ابن عاشور تحصيله العلمي بدأ رحلته في الدعوة والتربية والتعليم والتجديد، حتى عد من كبار علماء الزيتونة ومجددي ومصلحي زمانه^٦.

المطلب السادس: آثاره:

بعد ما عين ابن عاشور نائبا أول لدى النظارة العلمية بجامع الزيتونة سنة (١٣٢٥ هـ = ١٩٠٧م)؛ بدأ في تطبيق رؤيته الإصلاحية العلمية والتربوية، فأدخل بعض الإصلاحات على الناحية التعليمية، وحرر لائحة في إصلاح التعليم، وعرضها على الحكومة فنفذت بعض ما فيها، وسعى إلى إحياء بعض العلوم العربية؛ فأكثر من دروس الصرف في مراحل التعليم وكذلك دروس أدب اللغة، ودرس بنفسه شرح ديوان الحماسة لأبي تمام.

وأدرك أن الإصلاح التعليمي يجب أن ينصرف بطاقته القصوى نحو إصلاح العلوم ذاتها؛ على اعتبار أن المعلم مهما بلغ به الجمود فلا يمكنه أن يحول بين الأفهام وما في التأليف؛ فإن الحق سلطان!!

ورأى أن تغيير نظام الحياة في أي من أنحاء العالم يتطلب عاملين:

١- تبدل الأفكار والقيم العقلية.

٢- تغيير أساليب التعليم.

وقد سعى الطاهر إلى إيجاد تعليم ابتدائي إسلامي في المدن الكبيرة في تونس على غرار ما يفعل الأزهر في مصر، ولكنه قوبل بعراقيل كبيرة.

أما سبب الخلل والفساد اللذين أصابا التعليم الإسلامي فترجع في نظره إلى ثلاثة عوامل:

١- فساد المعلم. ٢- فساد التأليف. ٣- فساد النظام العام^٧.

وقد بدأ بالتغيير حين سنحت له الفرصة بتعيينه رئيساً لجامعة الزيتونة، فقام بإصلاح الكتب الدراسية، وأساليب التدريس، ومعاهد التعليم، فاستبدل كثيرا من الكتب القديمة التي كانت تدرس وصبغ عليها الزمان صبغة القداسة بدون مبرر، واهتم بعلوم الطبيعة والرياضيات، كما راعى في المرحلة التعليمية العالية التبحر في أقسام التخصص، وبدأ التفكير في إدخال الوسائل التعليمية المتنوعة.

وحرص على أن يصطبغ التعليم الزيتوني بالصبغة الشرعية والعربية، حيث يدرس الطالب الزيتوني الكتب التي تنمي الملكات العلمية، وتمكنه من الغوص في المعاني؛ لذلك دعا إلى التقليل من الإلقاء والتلقين، وإلى الإكثار من التطبيق؛ لتنمية ملكة الفهم التي يستطيع من خلالها الطالب أن يعتمد على نفسه في تحصيل العلم^٨.

^٦ - ينظر: الوسطية في القرآن الكريم (ج ٢ / ص ١٧)

^٧ - ينظر: الوسطية في القرآن الكريم (ج ١ / ص ١٢٩)

^٨ - ينظر: الوسطية في القرآن الكريم

المطلب السابع: مؤلفاته:

ومن الآثار العلمية لأبن عاشور تحرير ما في صدره من العلوم والمعارف على حسب ما تيسر له من الأوقات إلى مؤلفات ومقالات أتمت، بالتجديد والإصلاح، وقد جاءت آراؤه وكتابات ثرة على التقليد والجمود وثرة على التسبب والضياع الفكري والحضاري. ومن أشهر مؤلفاته:

- التحرير والتنوير في التفسير، مطبوع، منها طبعة دار سحنون للنشر - تونس سنة ١٩٩٧ م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية، مطبوع عدة طبعات منها الطبعة الأولى في الدار التونسية سنة ١٩٨٥م.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مطبوع وصدرت الطبعة الأولى منها من الشركة التونسية للنشر والتوزيع سنة ١٩٧٤م.
- أليس الصبح بقریب، طبع هذا الكتاب عدة طبعات، الأولى منها صدرت من الدار التونسية للنشر سنة ١٩٦٧م.
- وكتب كثيراً في المجالات^٩.

المطلب الثامن: طلابه:

ومن آثاره العلمية انضمام عدد هائل من طلبة العلم إلى حلقاته العلمية، ومن أشهرهم:

١- محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور ولد سنة ١٩٠٩ م في تونس، وهو أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابيين، عاش في حياة أبيه مسترشدا بتوجيهه ومعتمدا على مكتبته الحافلة بالنفائس، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار، وشارك في ندوات علمية كثيرة، وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس، ثم منصب مفتي الجمهورية، وله مؤلفات عديدة، توفي في تونس سنة ١٩٧٠ م^{١٠}.

٢- العلامة عبد الحميد بن باديس الجزائري، ولد سنة ١٨٨٩م بمدينة قسنطينة

ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والأدب، فعنيت بتعليم ابنها وتهذيبه، فحفظ القرآن وهو في الثالثة عشرة من عمره، وتعلم مبادئ العربية والعلوم الإسلامية على يد الشيخ "أحمد أبو حمدان الونيسي" بجامع سيدي محمد النجار، ثم سافر إلى تونس في سنة (١٣٢٦هـ = ١٩٠٨م) وانتسب إلى جامع الزيتونة، وتلقى العلوم الإسلامية على جماعة من أكابر علمائه، أمثال العلامة محمد النخلي القيرواني المتوفى

^٩ - ينظر: الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)

^{١٠} - ينظر: الأعلام (ج ١٤ / ص ٣٣٧ - ص ٣٣٩)

سنة (١٣٤٢هـ = ١٩٢٤م)، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الذي كان له تأثير كبير في التكوين اللغوي لعبد الحميد بن باديس، والشغف بالأدب العربي. عمل ابن باديس على نشر التعليم، والعودة بالإسلام إلى منابعه الأولى، ومقاومة الزيغ والخرافات، ومحاربة الفرق الضالة التي عاونت المستعمر، توفى سنة ١٩٧٣م^{١١}.

المطلب التاسع: مناصبه:

بلغ ابن عاشور (رحمه الله) بغزارة علمه منزلة عالية ومكانة عظيمة في قلوب الناس أهله لتولي مناصب ومسؤوليات المؤسسات الإسلامية، فقد اختير في لجنة إصلاح التعليم الأولى بالزيتونة في صفر ١٣٢٨ هـ ١٩١٠م، واختير في لجنة الإصلاح الثانية ١٣٤٢ هـ ١٩٢٤م، ثم اختير شيخاً لجامع الزيتونة في ١٣٥١ هـ ١٩٣٢م، كما كان شيخ الإسلام المالكي؛ فكان أول شيوخ الزيتونة الذين جمعوا بين هذين المنصبين، ولكنه لم يلبث أن استقال من المشيخة بعد سنة ونصف؛ بسبب العراقيل التي وضعت أمام خطته لإصلاح الزيتونة، وبسبب اصطدامه ببعض الشيوخ عندما عزم على إصلاح التعليم في الزيتونة. - أعيد تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة سنة (١٣٦٤ هـ = ١٩٤٥م)، وفي هذه المرة أدخل إصلاحات كبيرة في نظام التعليم الزيتوني؛ فارتفع عدد الطلاب الزيتونيين، وزادت عدد المعاهد التعليمية، ولدى استقلال تونس أسندت إليه رئاسة الجامعة الزيتونية سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٦م^{١٢}.

المطلب العاشر: وفاته:

توفي الطاهر بن عاشور في (١٣ رجب ١٣٩٣ هـ = ١٢ أغسطس ١٩٧٣م) بعد حياة حافلة بالعلم والإصلاح والتجديد على مستوى تونس والعالم الإسلامي^{١٣}. قال: مصطفى عاشور في ذكرى وفاته: كان جامع الزيتونة مصنعاً لرجال أذنان، قادوا حياة شعوبهم قبل أن يقودوا حياتهم، في وقت اضطربت فيه معالم الحياة، فكانوا منارات للهدى وعلامات لطريق السداد. و"محمد الطاهر بن عاشور" هو أحد أعلام هذا الجامع، ومن عظمائهم المجددين. حياته المديدة التي زادت على تسعين عاماً كانت جهاداً في طلب العلم، وجهاداً في كسر وتحطيم أطواق الجمود والتقليد التي قيدت العقل المسلم عن التفاعل مع القرآن الكريم والحياة المعاصرة. أحدثت آراؤه نهضة في علوم الشريعة والتفسير والتربية والتعليم والإصلاح، وكان لها أثرها البالغ في استمرار "الزيتونة" في العطاء والريادة. وإذا كان من عادة الشرق عدم احتفاظه بكنوزه، فهو غالباً ما ينسى عمالقه ورواده الذين كانوا ملء السمع والبصر، ويتطلع إلى أفكار مستوردة وتجارب سابقة التجهيز، وينسى مصلحيه ومجديديه، ونبت بيئته وغرس مبادئه!!^{١٤}.

١١ - ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبية العلم المعاصرين - (ج ١ / ص ١٤٨)، الأعلام (ج ٢ / ص ١٧)
١٢ - ينظر: الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)، المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبية العلم المعاصرين (ج ١ / ص ٣٣٢)
١٣ - ينظر: الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)، الأعلام (ج ١ / ص ١٣١)، الأعلام (ج ٦ / ص ١٧٤)
١٤ - المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبية العلم المعاصرين - (ج ١ / ص ١٢٦)

المبحث الثاني: المصلحة:

تمهيد:

الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم في الدنيا والآخرة، وهذا أصل مُطَرَّد في جميع أحكام الشرع ومسائله^{١٥}.

وما يعتقده العقل مصلحة أحياناً ولم يرد الشرع به، فأحد الأمرين لازم له: أما أن تكون المصلحة حقيقة ولم يدرك الناظر وجودها في الشرع، أو تكون مفسدة وتوهمها مصلحة^{١٦}.

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلّة:

تعريف المصلحة لغة: جمع مصالح، وهي ضد المفسدة^{١٧}.

تعريف المصلحة اصطلاحاً: عرفت المصلحة بتعاريف كثيرة تختلف في المبني وتتفق في المعنى، منها:

المصلحة: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة^{١٨}.

ولا نعني بالمصلحة هذا الأصل؛ لأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصده، وإنما نعني بالمصلحة المحافظة على تحقيق مقاصد الشرع في صلاح الخلق من خلال حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^{١٩}.

وعرفت المصلحة المرسلّة: هو الوصف الذي لم يشهد الشرع لا بإلغائه ولا باعتباره^{٢٠}.

المطلب الثاني: أقسام المصلحة:

تقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها أو من حيث قوتها في ذاتها إلى أقسام عدة، وكما يأتي:

- أنواع المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها:

تقسم المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها على ثلاثة أقسام^{٢١}:

١٥ - مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ج ١ / ص ٤٤)
١٦ - ينظر: أصول الفقه على مذهب المحدثين (ج ١ / ص ١٥٢)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ج ١ / ص ٢٢٧)
١٧ - ينظر: لسان العرب - (ج ٢ / ص ٥١٦)
١٨ - المستصفي (ج ١ / ص ٣٧٨)
١٩ - ينظر: المستصفي (ج ١ / ص ٣٧٨)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية (ج ١ / ص ٤٥)
٢٠ - مذكرة أصول الفقه (ج ١ / ص ١٦٩)، ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٢٢٨)
٢١ - المستصفي (ج ١ / ص ٣٧٦)، روضة الناظر (ج ١ / ص ١٦٩) شرح تنقيح الفتوح (ج ٢ / ص ١٢٤)

القسم الأول: مصالح شهد الشرع باعتباره ونص عليها وأمر بها ودعا إليها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس: كالزواج والسفر والصيد.

القسم الثاني: مصالح شهد الشرع ببطلانه، وقد يراها الانسان - بنظره القاصر - مصلحة، ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها، كالمصلحة الموجودة في الخمر ومثالها أيضا: لو ظاهر الملك من امرأته، فالمصلحة في تكفيره بالصوم؛ لأنه هو الذي يردعه؛ لخفة العتق ونحوه عليه، لكن الشرع ألغى هذه المصلحة، وأوجب الكفارة بالعتق من غير نظر إلى وصف المكفر بكونه فقيراً أو ملكاً.

القسم الثالث: مصالح سكت عنها الشارع فلم يرد في اعتبارها أو إلغائها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسله، وبالاستصلاح، والمصالح المرسله، وسميت مصلحة لاشتمالها على المصلحة، وسميت مرسله لعدم التنصيص على اعتباره ولا على إلغائها.

-أنواع المصلحة من حيث قوتها في ذاتها:

لمطلب التنقسم المصلحة من حيث قوتها في ذاتها على ثلاثة أقسام^{٢٢}:

القسم الأول: ما يقع موقع التحسين، مثاله: رعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات، وحسن الأدب في السيرة بين الناس.

القسم الثاني: ما يقع موقع الحاجي وهو الذي تدعو إليه الحاجة، مثاله: تسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة تقييد الكفو؛ خشية أن يفوت فإن ذلك مما يحتاج إليه ويحصل بحصوله نفع ويلحق بفواته ضرر.

القسم الثالث: ما كان من ضرورية سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به، كالضروريات الخمس وهو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنا، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع يد السارق.

اثالث: حجية المصلحة المرسله:

حجية المصلحة المرسله عند ابن عاشور (رحمه الله):

ذهب ابن عاشور (رحمه الله) إلى أن المصلحة المرسله دليل من أدلة الشرع تستنبط بواسطتها الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة، حيث قال في تفسير قوله تعالى: { **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }^{٢٣} "وقوله: { **بِالْمَعْرُوفِ** } الباء للملابسة، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة، المجردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو

^{٢٢} - ينظر: المستصفى (ج ١ / ص ٣٧٨)، روضة الناظر (ج ١ / ص ١٦٩)

^{٢٣} - سورة البقرة: آية/٢٨٨

الحسن وهو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً ، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة ، التي ليس في الشرع ما يعارضها^{٢٤}.

وقال ايضاً في تفسير قوله تعالى: **{الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ}**^{٢٥}، الإنفاق منه ما هو واجب وهو حق على صاحب الرزق، للقرابة، والمحاييج من الأمة، ونوائب الأمة، كتجهيز الجيوش والزكاة، وبعضه محدد، وبعضه تفرضه المصلحة الشرعية الضرورية أو الحاجة^{٢٦}.

فيظهر من مجموع ما ذكر أن المصلحة المرسله دليل من الأدلة الشرعية عند ابن عاشور رحمه الله تعالى.

- حجية المصلحة المرسله عند العلماء:

تحرير محل النزاع:

أنفق العلماء على أن جلب المصالح ودرء المفسدات أصل من أصول الشريعة، إلا أنهم اختلفوا في حجية المصلحة المرسله، فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفسدات اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب منع الاستدلال بها^{٢٧}.

- آراء العلماء في حجية المصلحة المرسله:

للعلماء في حجية المصلحة المرسله مذاهب أفرز منها المذهبين الرئيسيين الآتين:
المذهب الأول: المنع من التمسك به مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية ومتأخري الحنابلة والمتكلمين^{٢٨}.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى حجية المصلحة المرسله، ثم اختلفوا في مدى العمل به، وكما يأتي:

١- يعمل به مطلقاً وهو مذهب جمهور المالكية والحنابلة والشافعية في قول قديم ويحكى عن أبي حنيفة (رحمهم الله تعالى)^{٢٩}.

٢- يعمل به إن وقع في رتبة الضروريات ، وهو مذهب الغزالي رحمه الله^{٣٠}.

٢٤- التحرير والتنوير (ج ٢ / ص ٤٠٠)

٢٥ - سورة البقرة: آية/٣

٢٦ - ينظر: المصدر السابق (ج ١ / ص ٢٣٥)

٢٧ - ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٢٣٧)

٢٨ - ينظر: التقرير والتحبير (ج ٦ / ص ٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام (ج ٤ / ص ١٦٧)، شرح التلويح على

التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ج ٢ / ص ١٥١) المسودة (ج ١ / ص ٤٥٠).

٢٩ - ينظر: البحر المحيط (ج ٤ / ص ٣٧٨)، الإبهاج (ج ٣ / ص ١٨٥)، أنوار البروق في أنواع الفروق (ج ٧ /

ص ٢٦٨) المسودة (ج ١ / ص ٤٥٠).

٣٠ - ينظر: المستصفى من علم الأصول (ج ١ / ص ٣٨٢)

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلووا بأن الشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء عن طريق سبله الثلاثة الكتاب والحديث والإجماع، وقرروا أن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الثلاثة، وبهذا إذا أثبت حكماً لمصلحة ما ولم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم، كان وضعاً للشرع بالرأي، وحكماً بالعقل المجرد^{٣١}.

أجيب: بأنكم تعقدون وتقومون بالمناسبة، ولا تطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسله إلا ذلك^{٣٢}.

وأجيب أيضاً: ان من ضوابط العمل بالمصلحة المرسله عند القائلين به أن لا تخالف نصاً شرعياً^{٣٣}.

أدلة أصحاب المذهب الثاني: **استدلووا بقوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ))**^{٣٤} **فَاعْتَبِرُوا** أمر بالمجاوزه، والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً مجاوزة، فوجب دخوله تحت النص^{٣٥}.

واستدلووا أن العمل بالمصالح المرسله مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجباً،

وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسله وبناء الأحكام عليها^{٣٦}.

واستدلووا على حجية المصالح المرسله بأن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع؛ لأن الظن مناط العمل^{٣٧}.

واستدلووا بأن الصحابة كانوا يعملون بها من غير أن يخالف أحد فكان ذلك منهم إجماعاً، ومن أمثلة ذلك^{٣٨}:

١- نقت المصحف، وشكله، وكتابته، لأجل حفظه في الأوليين من التصحيف، وفي الثالث من الذهاب والنسيان.

^{٣١} - شرح المعتمد في أصول الفقه (ج ١ / ص ٥٧)، روضة الناظر (ج ١ / ص ١٧٠)، الاعتصام للشاطبي (ج ١ / ص ٣٧٣)

^{٣٢} - البحر المحيط في أصول الفقه - (ج ٤ / ص ٣٧٨)، شرح تنقيح الفتوح (ج ٢ / ص ١٢٣)

^{٣٣} - ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه (ج ١ / ص ٥٧)، التحرير والتنوير (ج ٢ / ص ٤٠٠)

^{٣٤} - الحشر: آية ٢

^{٣٥} - المحصول في علم الأصول (ج ٦ / ص ٢٢٥)

^{٣٦} - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ج ١ / ص ٢٤٠)

^{٣٧} - ينظر: شرح تنقيح الفتوح (ج ٢ / ص ١٩١)، شرح الكوكب المنير (ج ٤ / ص ١٧٠)، المصالح المرسله (ج ١ / ص ١٠)

^{٣٨} - ينظر: المحصول للرازي (ج ٦ / ص ٢٢٥)، الاعتصام للشاطبي (ج ١ / ص ٣٧٦)، المصالح المرسله (ج ١ / ص ١٠).

- ٢- حرق عثمان رضي الله عنه للمصاحف وجمع الناس على مصحف واحد خوف الاختلاف.
- ٣- تولية أبي بكر لعمر لا مستند له فيها إلا المصلحة المرسله على التحقيق، فإن قيل: هذا من القياس.

أجيب: هذا خلاف الظاهر، يعنون قياس العهد على العقد.

- ٤- ومنه ترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحابه رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض.

- ٥- ومن أمثلة ذلك هدم عثمان وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته.

واستدلوا أيضاً بأن الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون، فلو لم يشرع الاستصلاح، لتعطلت مصالح كثيرة للعباد^{٣٩}.

الرأي المختار:

بعد عرض أدلة العلماء في المسألة ومناقشتها يظهر لي أن المصلحة المرسله من الأدلة المعتمدة التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من خلال النظر في مقاصد الشريعة العامة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا سيما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسله التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، ومن تتبع فروع جميع المذاهب التي تزعم عدم حجيتها يجد تعلقها بالمصالح المرسله ولكن تحت مسمى آخر كالاستحسان مثلاً^{٤٠}.

نوع الخلاف:

بعد عرض آراء العلماء في المسألة والوقوف عند طبيعة خلافهم نستطيع القول أن الخلاف بينهم في حجية المصلحة المرسله لا يعدوا أن يكون خلافاً لفظياً، وهذا ما أكده أيضاً القرافي حيث قال: هي عند التحقيق في جميع المذاهب، لأنهم يعقدون ويقومون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسله إلا ذلك^{٤١}.

٣٩ - شرح المعتمد في أصول الفقه (ج ١ / ص ٥٧)

٤٠ - ينظر: المصالح المرسله (ج ١ / ص ٢)

٤١ - البحر المحيط في أصول الفقه (ج ٤ / ص ٣٧٨)، شرح تنقيح الفتوح (ج ٢ / ص ١٢٣)

المطلب الرابع: ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصلحة المرسلة كدليل تستقى بواسطتها الأحكام الشرعية ليس على إطلاقه، بل منوط بضوابط تضبطها من الخروج عن مقاصد الشريعة العامة، ومتى ما تخلفت أحد هذه الشروط أهدر العمل بالمصلحة، والضوابط هي^{٤٢}:

١- أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

٢- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

٣- أن لا تعارض أصلاً شرعياً معتبراً.

المطلب الخامس: تطبيقات ابن عاشور (رحمه الله) للمصلحة المرسلة من خلال تفسيره التحرير والتنوير:

أولاً: ترتب المفاسد إذا تعلقت به مصلحة إباحة أو ندب أو إيجاب:

يرى ابن عاشور جواز ارتكاب المفسدة إذا اقترن بالمفاسد المحرمة مصلحة ندب أو إباحة أو إيجاب. كما أن ما يترك من المصالح وجوباً أو ندباً أو جوازاً لأرجح منه، أو لما يتعلق به من مفسدة أو مفسد لا يخرج عن كونه مصلحة^{٤٣}، حيث قال: (وأما جواز الإيلاء للمصلحة كالخوف على الولد من الغَيْل، وكالحُمية من بعض الأمراض في الرجل والمرأة، فإباحتها حاصلة من أدلة المصلحة ونفي المضرّة)^{٤٤}.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^{٤٥} "ولا يرد هنا أن هذا القول غيبية وهم منزهون عنها؛ لأن ذلك العالم ليس عالم تكليف؛ ولأنه لا غيبية في مشورة ونحوها، كالخطبة والتجريح؛ لتوقف المصلحة على ذكر ما في المستشار في شأنه من النقائص، ورجحان تلك المصلحة على مفسدة ذكر أحدٍ بما يكره"^{٤٦}.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا

^{٤٢} - ينظر: شرح المعتمد في أصول الفقه (ج ١ / ص ٥٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ /

ص ٢٣٨)، التحرير والتنوير (ج ٢ / ص ٤٠٠)

^{٤٣} - ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد (ج ١/ص ٦٦)

^{٤٤} - التحرير والتنوير (ج ٢ / ص ٣٨٦)

^{٤٥} - البقرة: آية/٢٩

^{٤٦} - التحرير والتنوير (ج ١ / ص ٤٠٣)

وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ^{٤٧} ومن هذه الآلية أخذ المحققون من الفقهاء أن تحريق دار العدو وتخريبها، وقطع ثمارها جائز إذا دعت إليه المصلحة المتعينة، وأيضاً إتلاف بعض المال لإنقاذ باقيه مصلحة^{٤٨}.

ثانياً: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

ذهب ابن عاشور (رحمه الله) إلى أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، حيث قال في تفسير قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }**^{٤٩} في هذه الآلية دليل على وجوب جهاد المنافقين؛ قطعاً لشأفتهم من بين المسلمين، وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم ممسكاً عن قتلهم سداً لذريعة دخول الشك في الأمان على الداخلين في الإسلام كما قال لعمر رضي الله عنه: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^{٥٠}؛ لأنَّ العامَّة والغائبين عن المدينة لا يبلغون بعلمهم إلى معرفة حقائق الأمور الجارية بالمدينة، فيستطيع دعاة الفتنة أن يشوهوا الأعمال النافعة بما فيها من صورة بشعة عند من لا يعلم الحقيقة، فلما كثر الداخلون في الإسلام واشتهر من أمان المسلمين ما لا شكَّ معه في وفاء المسلمين، وشاع من أمر المنافقين وخيانتهم ما تسامعتُه القبائل وتحققه المسلم والكافر، تمحّضت المصلحة في استئصال شافتهم، وانتقت ذريعة تطرّق الشك في أمان المسلمين، وعلم الله أن أجل رسوله عليه الصلاة والسلام قد اقترب، وأنه إن بقيت بعده هذه الفئة ذات الفتنة تفاقم أمرها وعسر تداركها، واقتدى بها كل من في قلبه مرض، لا جرم آذنتهم بحرب ليرتدعوا ويقلّعوا عن النفاق^{٥١}.

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: **{ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَتْهُمُ الْكُتُبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }**^{٥٢} "هذا ترغيب في العفو والصبر على الأذى؛ وذلك بين الأمة الإسلامية ظاهر، وأما مع الكافرين فتعزيريه أحوال تختلف بها أحكام الغفران، وملاكها أن تترجّح المصلحة في العفو أو في المؤاخظة"^{٥٣}.

^{٤٧} - الحشر: آية/٢

^{٤٨} - ينظر: المصدر السابق (ج ٢٨ / ص ٧٦)

^{٤٩} - التوبة: آية / ٧٢

^{٥٠} - حديث جابر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قَوْلُهُ { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } رقم: ٤٩٠٥ (ج ٦ / ص ١٥٤)، ومسلم في صحيحه، باب: نَصْرُ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم: ٦٧٤٨ (ج ٨ / ص ١٩)

^{٥١} - التحرير والتنوير (ج ١٠ / ص ٢٦٦)

^{٥٢} - سورة آل عمران: جزء آية/١٨٦

^{٥٣} - التحرير والتنوير (ج ٢٥ / ص ١٢٣)

وقال في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }^{٥٤} وقوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ }^{٥٥} وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ }^{٥٦} وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ }^{٥٧} وقوله تعالى: { فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ } وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }^{٥٨} ذكر الله تعالى مثلاً من كل صنف من أصناف مكارم الأخلاق بحسب ما اقتضته المناسبات في هذه السورة، بعد الابتداء بما نزلت السورة لأجله ابتداء؛ ليكون كل مثال منها دالاً على بقية نوعه، ومرشداً إلى حكم أمثاله، دون كلفة ولا سامة .

وقد سلك القرآن لإقامة أهم حُسن المعاملة طريقَ النهي عن أضرارها من سوء المعاملة لأن درء المفسدة مقدم في النظر العقلي على جلب المصلحة^{٥٩} .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ }^{٦٠} وفي امتتان الله تعالى بجريان الفلك في البحر دليل على جواز ركوب البحر من غير ضرورة، مثل: ركوبه للغزو والحج والتجارة، وعليه فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن لا يحمل جيش المسلمين في البحر، المقصود منه خشية تأخر نجدات المسلمين في غزواتهم؛ لأن السفن قد يتأخر وصولها إذا لم تساعفها الرياح التي تجري بما لا تشتهي السفن؛ ولأن ركوب العدد الكثير في سفن ذلك العصر مظنة وقوع الغرق، ولأن عدد المسلمين يومئذ قليل بالنسبة للعدو فلا ينبغي تعريضه للخطر فذلك من النظر في المصلحة العامة في أحوال معينة فلا يحتج به في أحكام خاصة للناس^{٦١} .

وجه الدلالة: درء المفسدة وهو غرق الجند مقدم على جلب المصلحة في إسعاف جيوش المسلمين.

^{٥٤} - سورة الحجرات: جزء آية/١
^{٥٥} - سورة الحجرات: جزء آية/٢
^{٥٦} - سورة الحجرات: جزء آية/٦
^{٥٧} - سورة الحجرات: جزء آية/١١
^{٥٨} - سورة الحجرات: آية/١٢
^{٥٩} - ينظر: التحرير والتنوير (ج ٢٦ / ص ٢١٨)
^{٦٠} - سورة البقرة: جزء آية/١٦٤
^{٦١} - ينظر: التحرير والتنوير (ج ٢ / ص ٨١)

المصادر والمراجع

أهم المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٤،
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٩٨٦
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت ط ١٤٠٤،
- ٤- أصول الفقه على مذهب المحدثين، تأليف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط ١ سنة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م
- ٥- الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- ٦- الأعلام لخير الدين الزركلي، بلا ط.
- ٧- أنوار البروق في أنواع الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٨- ابن باديس وجهوده التربوية، للأستاذ مصطفى محمد حميد اتو، مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠- التحرير والتنوير، تأليف: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس سنة ١٩٩٧ م.
- ١١- التقرير والتحبير، تأليف: محمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ط ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٢- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط ١٣٩٩
- ١٣- شرح تنقيح الفتوح، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤ هـ) دراسة وتحقيق: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م
- ١٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م
- ١٥- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢ سنة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

- ١٦- المعتمد في أصول الفقه، نظم وشرح: الدكتور محمد الحبش
- ١٧- طريقة الحصول على غاية الوصول، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، تأليف: الكياهي الحاج محمد أحمد سهل بن محفوظ بن عبد السلام الحاجيني الفطوي الإندونيسي.
- ١٨- الفوائد في اختصار المقاصد، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام السلم، تحقيق: إياد خالد الطباع دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق، ط ١
- ١٩- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، تأليف: صالح بن محمد بن حسن الأسمرى، تخريج: متعب بن مسعود الجعيد، دار الأصمعي، ط ١
- ٢٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسّين بن حسن الجيزاني، ط ٥ سنة ١٤٢٧ هـ
- ٢١- المستصفي من علم الأصول، تأليف: الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١ سنة ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م
- ٢٢- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤ - ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ - ١٢٠٩ م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
- ٢٣- المصالح المرسله لمحمد الشنقيطي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١ سنة، ١٤١٠ هـ
- ٢٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ط ١ سنة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٦- المسودة في أصول الفقه، : تأليف : آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت : ٦٥٢ هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت : ٦٨٢ هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد : أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- ٢٧- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٠ هـ
- ٢٨- المعجم الجامع في تراجم العلماء و طلبه العلم المعاصرين، تأليف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، بلا ط.
- ٢٩- الوسطية في القرآن الكريم، تأليف: علي محمد الصلاب، بلا ط.